غيره ان يصلي حتى تزول النجاسة من على بدن من هي عليه وغيرهما كالنكاح
فيجوز لكل منهما ان يتزوج سواء كانا ذكرين او انثيين او مختلفين ويجب الستر
والتحفظ ما امكن وفي الجمعة فانهما يعدان من الاربعين حيث كانا متوجهين
الى القبلة بان كان كل منهما بجنب الاخر اما لو كانا مختلفين بان كان ظهر احدهما
لظهر الاخر فلا يتاتى ذلك ويكون هذا عذرا في اسقاط الجمعة عن احدهما
اما الجماعة فيمكن التاوي بعينها فلا تسقط فان نقصت اعضاء احدهما
فان علم حياة احدهما استقلالا لا تكوم احدهما وحقيقة الاخر فكالاثنين
ايضا والا فكواحد كامل وقد يفرض لها ايضا السدس اي بالنظر
للحقيقة وان سميناه ثلث الباقي عملا بعدم الحاجب من الثلث الى السدس
وكان تابع القران فحظ السدس منها تشمل السدس من جهة امهات الاب
كام ام الاب فتسقط بالقربى من جهة الاب كام الى الاب كما صححه ابن
الهايم اخذا من الضابط المذكور وقد يحملها ذيلها اي اذ م
كان ثم بنت او بنت ابن او هما او بنتا ابن فله السدس فرضا
والباقي تعصيبا وفرض البنت او بنت الابن او هما بالعصوبة
وتسقط الجدات اي هذا شروع في الحجب بالشخص حجب
حرمان كما قال ولا يمكن دخوله على ستة الابوان والزوجان والولدان
ويدخل على غيره كما مر وذكر الحروانه اثنا عشر صنفا الجدات والجد د
وولد الام والاخ الشقيق والاخ للاب وابن الاخ الشقيق وابن
الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم
للاب والمعتق اقتصر الشيخ على الجمعة الاولى وذكر الشيخ الباقين منهما
وسكت عن حجب ولد الابن بالابن لانه معلوم ولانه لا يحجب دائما
بل ان كان ولد الصلب ذكرا فلما كان فيه تفصيل سكت عنه وسيذكره
في اسم التتمة فلا تغفل تكملة الثلثين مرادا لها بذلك ان السدس
ليس فرضا مستقلا بل هو مكمل للثلثين بدليل انه لا يجب عند استواق
البنات او بنات الابن الاقربيات من الثلثين فتامل يحجبون

اخواتهم

٢٢

اخواتهم قال ابن قاسم المراد حجب تعصيب اخواتهم فيهم للحصر الاربع في تعصيب
الاخوات وان اوهمت عبارته ذلك فلا ينافي ان ابن الابن يعصب غير اخته
ايضا من بنات الابن ممن في درجته كبنت عمه وكذا او كذا من هي فوقه كعمته
وعمة ابيه وعمة جده وبنت عم ابيه وبنت عم جده ان لم يكن لها شيء
من الثلثين وتام الاعمام الخ وكانه سكت عن الاب والجد مع انهما
يرثان دون اختيهما لعمهما من الاعمام بجامع ان الاخت في الوصلتين
عمة او سم قال فلت فلم اقتصر اضافة عدم ارثهما للاعمام على اضافته
للاب والجد قلت لان ارث الاعمام بالتعصيب فقط بخلاف الاب والجد
فان لهما حالتين فكان اضافة عدم تعصيبهما للاعمام اولى فتامل
وبنو الاعمام هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة فكان الاولى ان يقال
حكمة الايضاح على المبتدي

فصل في الوصية

الاصل للايصا لانها تطلق على العين الموصى بها وعلى الايصا
نحو اولاده واداء امانات الناس وقضاء ديونهم وعلى صيغة
الوصية بالعين ومنه قوله الاتي وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق
اي فلها ثلاث اطلاقات قال من وصى بحقيقت بوزن وعى ووفا
حيز دنياه بخير عقباه عبارة بعضهم وصل القربة الواقعة بعد
الموت بالقربات المنجزة في حياته هذا يقتضي ان يقال وصل خير
عقباه بخير دنياه لكن قال في د ان ما ذكره الشيخ انسب فلتامل
قال ابن حجر وهذا اوضح لان القصد بالوصية ان ايصال نماءها
الوماند منه منجزا في حياته او ومنه بعلمه ان قوله حيز دنياه عقباه
معناه الخير الواقع في عقباه وليس المراد به افعل التفضيل قال ابن
قاسم وقد يقال القربة الصادرة من الموصي ليس الا الايصا وهو
في حياته والواقع بعد موته انما هو الاثر وثبوت الموصى به من الموصى
له وقد يجاب بان نحو الاعتاق الموصى بانشائه بعد الموت واعطاء
زيد بعد موته الموصى به ينسب اليه لتسببه فيه لا بمعنى الايصا

Copyright © King Saud University